التصحيح النموذجي لمقياس الصفقات العمومية

السنة اولى ماستر تخصص قانون اداري

رئيس قسم
القانون الخاص

السؤال الأول: (06نقط) .

1-بدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية هو حق جميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين في المشاركة بالمنافسات دون إقصاء غير مبرر، وذلك عبر تمكينهم من الوصول للمعلومات والحصول على دفاتر الشروط في ظل منافسة نزيهة، وشفافية مطلقة تضمن تكافؤ الفرص للجميع

2-طلب العروض هو إجراء قانوني تلجأ إليه الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية لاختيار أفضل متعاقد لتنفيذ مشاريعها أو توريد السلع .يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص، الشفافية، والمنافسة عبر دعوة عدة متعهدين لتقديم عروضهم الفنية والمالية دون مفاوضات لاحقة.

3- إجراء التفاوض في الصفقات العمومية (وفقاً للقانون 23-12 الجزائري) هو أسلوب استثنائي لإبرام العقود، يحل محل طلب العروض (القاعدة العامة) في حالات محددة حصراً، ويتميز بالمرونة وبساطة الإجراءات، حيث يتيح للمصلحة المتعاقدة التعاقد مع متعامل اقتصادي واحد (مباشر) أو بعد استشارة (بسيطة) دون دعوة شكلية للمنافسة.

4-ملحق الصفقة هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية الأصلية، تُبرم لتعديل بند أو أكثر، أو زيادة/تقليل الخدمات، وفقًا للضوابط القانونية (المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الجزائر .(يهدف لتكييف الصفقة مع المستجدات، ويخضع لرقابة قبلية، ولا يجوز أن يغير موضوع الصفقة الأصلي.

5-يعدد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية ركيزة أساسية لضمان النزاهة والمنافسة العادلة، حيث يهدف إلى توفير المعلومات بوضوح وتكافؤ الفرص للمتعاملين الاقتصاديين. يتم تكريسه عبر الإشهار الواسع للمناقصات، الرقمنة، وإلزامية تسبيب قرارات المنح، مما يعزز الثقة ويحارب الفساد.

6-دفتر الشروط (Cahier des Charges) هو وثيقة تعاقدية أساسية تحدد بدقة الالتزامات التقنية، الإدارية، والمالية التي يجب على المتعامل الاقتصادي (المقاول/المورد) الالتزام بها عند تنفيذ صفقات عمومية أو خاصة .ينظم هذا الملف، وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 في الجزائر، طريقة إبرام الصفقات، معايير التقييم، وشروط التنفيذ لضمان الشفافية والمساواة.

السؤال الثاني:(05نقط) .

1- يتم دائما اختيار المتعهد الذي يقدم افضل عرض تقني **خطأ**، في اغلب الحالات يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم اقل عرض مالي.

2- إذا أعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثالثة يتم اللجوء إلى التفاوض البسيط. **خطأ**، للمرة الثانية فقط

3- لا يعتبر الاعلان عن طلب العروض في الجرائد إلزاميا للمصلحة المتعاقدة بل لها الحرية في النشر من عدمه. **خطأ**، الزامي على المصلحة المتعاقدة نشر اعلانات الصفقات لضمان تكافأ الفرص والمساواة.

4- يتم اللجوء الى طلب العروض المفتوح عند الاعلان عن المشاريع التي تتطلب جوانب فنية وجمالية خاصة. **خطأ**، طلب العروض المفتوح هو إجراء قانوني في الصفقات العمومية يتيح لأي مترشح مؤهل (تقنياً، مالياً، ومهنياً) تقديم تعهد لتنفيذ مشروع

5- يمكن للمصلحة المتعاقدة منع المتعهدين من حضور جلسة فتح العروض وتقييمها. **خطأ**، من حق المتعهدين الحضور لجلسة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

السؤال الثالث: (05نقط)

1- الجراءات التي تقوم بهم المصلحة المتعاقدة قبل ابرام الصفقة:

- تحديد وتقييم الاحتياجات
- اعداد دفتر الشروط
- اختيار اسلوب ابرام الصفقة

2- العناصر الذي يتأكد من وجودهم المراقب الميزانياتي في الصفقة:

- صفة الامر بالصرف
- توفر الاعتمادات المالية
- تأشيرات لجان الصفقات

السؤال الرابع: أجب عن الأسئلة التالية؟(04نقط) .

1-الاجراءات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة **خاطئة**، فهي في هذه الحالة ملزمة باتباع اجراءات الصفقة، لان المبلغ يفوق 6000000دج

2- الاجراءات التي قامت بها لجنة الفتح والتقييم **خاطئة**، لأنها معارضة لما جاء به دفتر الشروط، وهو يشترط ان اختيار المتعامل المتعاقد هو الذي يقدم اقل عرض مالي وليس احسن عرض تقني.